الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/10/15م تاريخ قبول البحث: 2025/12/15م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

التنظيم القانوني للبيع بأسعار مخفضة في القانون الأردني

أ.د. إبراهيم صالح الصرايرة*

الملخص

يعتبر البيع بأسعار مخفضة من الأمور التي قد يلجأ إليها التاجر، وذلك في عدة حالات منها تراكم البضائع لديه، أو نتيجة انتهاء الموسم لتلك البضائع، أو لتخوف البائع من قرب انتهاء صلاحية تلك البضائع، وعند استعراض القواعد القانونية في التشريع الأردني لم نجد أنه عالج مثل تلك المسألة بشيء من الفصيل كما فعلت العديد من التشريعات، ولم يضع لها المفهوم القانوني المناسب، ولم يحدد ما ها أسبابها وشروطها، لذلك آثرت الكتابة في ذلك الموضوع لإلقاء الضوء على هذا الموضوع لبيان مفهومه وأسبابه وشروطه وما هي الحالات التي يمكن للبائع أن يلجأ للبيع بأسعار مخفضة.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد جرم وعاقب على مخالفة الأحكام القانونية للبيع بأسعار مخفضة في قانون حماية المستهلك لعام 2017، وقد توصلت في نهاية البحث إلى العديد من النتائج من أهمها، أن المشرع الأردني والتشريعات المقارنة لم تتمكن من وضع تعريف جامع مانع للبيع بأسعار مخفضة. أما بخصوص أهم توصية، فأن تتضمن تعليمات التنزيلات في الأردن نصاً لغايات تمييز البضاعة التي يشملها البيع بأسعار مخفضة عن غيرها من البضاعة وعلى النحو التالي" يجب على التاجر أن يضع بطاقة باللون الأحمر على البضائع المراد بيعها بأسعار مخفضة، وبطاقة باللون الأخضر على البضائع التي لا يشملها البيع بأسعار مخفضة".

الكلمات المفتاحية، (البائع، البضاعة، أسعار مخفضة، المستهلك، الجزاء).

* قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.dr.ibraheimsarairah@yahoo.com

1.المقدمة:

يعتبر البيع بأسعار مخفضة من المسائل التي قد يلجأ اليها البائع، وذلك إما لتفادي خسارة أو لتخوفه من نهاية موسم وتكدس البضاعة لديه، أو لتخوفه من قرب انتهاء صلاحية تلك البضاعة، ومن خلال الرجوع إلى التشريعات في الأردن لم نجد أنه قد قام بمعالجة هذا الأمر بموجب قواعد قانونية.

ونظراً لخطورة البيع بأسعار مخفضة والآثار التي قد تنتج عنها كمسألة التعسف ببيع السلع بأسعار مخفضة، أو أن يؤدي ذلك إلى إغراق السوق بالبضائع، وثم بعد ذلك سحبها وفرض الأسعار بصورة مرتفعة، الذي قد يؤدي إلى الهيمنة والاحتكار.

لذلك سأعمل في هذا البحث على معالجة هذا النظام القانوني من خلال بيان مفهومه والتعريف به، والتمييز ما بينه وبين الأنظمة القانونية المشابهة له، ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها للبيع بأسعار مخفضة، وبيان ما هي الجزاءات المترتبة على البائع في حال مخالفته.

2.أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أن هذا الموضوع قد يلجأ إليه التاجر في حالات معينة ومن خلال التطبيق العملي قد يتحلل من التزاماته دون تنظيم قانوني لهذا الأمر، لذلك أثرت الكتابة في هذا الموضوع لبيان الأوجه القانونية للبيع بأسعار مخفضة في قانون حماية المستهلك الأردني، والتعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

3.أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام النظام القانوني للبيع بأسعار مخفضة، وهل الأردن بحاجة إلى مثل هذا التنظيم القانوني، وما هي أوجه القصور بهذا التنظيم؟

4.إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في أن هذا البيع بأسعار مخفضة ليس له مفهوم جامع مانع من خلال التعريف به، أيضا ليس هناك ضوابط قانونية وشروط لضبط مثل هذا الموضوع، بالإضافة إلى غياب التنظيم القانوني الشامل لهذا الموضوع، فالتعليمات الخاصة بالبيع بأسعار مخفضة لم تتضمن العديد من الأمور الواجب اتباعها في حال البيع بأسعار مخفضة، كالتمييز في البضاعة، ومسألة نفاذ الكمية.

5.منهجية البحث:

سأقوم باستخدام المنهج الوصفي من خلال بيان ماهية البيع بأسعار مخفضة، والحالات والشروط الواجب توافرها، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على التاجر والجزاء المترتب على مخالفة ذلك، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة والأحكام القضائية إن وجدت، والمنهج المقارن لبيان موقف التشابه والاختلاف بين التشريعات المقارنة ذات الصلة.

6.خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية البيع بأسعار مخفضة.

المبحث الثاني: شروط البيع بأسعار مخفضة

المبحث الأول: ماهية البيع بأسعار مخفضة:

يتطلب الأمر لبيان ماهية البيع بأسعار مخفضة، التعرض لمفهومها في المطلب الأول، ومن ثم التمييز بين البيع بأسعار مخفضة والأنظمة القانونية المشابهة في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البيع بأسعار مخفضة:

يتنافى منع البيع بأسعار مخفضة مع مبدأ حرية الأسعار، على اعتبار أنه يحق لكل تاجر أن يضع أسعاره بكل حرية.

[1]، وبالرغم من ذلك نجد أن البيع بأسعار مخفضة قد ينطوي على عدة مخاطر من أهمها عرقلة سير المنافسة المشروعة[2]، ومسألة وضع تعريف لأي تنظيم قانوني ليس بالأمر السهل، ونجد أن المشرع الأردني قام بتعريف البيع بأسعار مخفضة كما فعلت أغلب التشريعات، بصورتين في المادة(2)، من تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (63)، لعام 2013[3]، بأن"" التنزيلات: التخفيض في أسعار السلع أو خدمات بنسبة محددة، التصفية: بيع سلع وموجودات المحل التجاري لغايات الإغلاق أو تغيير الغايات وذلك بأسعار مخفضة"" وللأسف جاءت هذه التعريفات ولم تتضمن العناصر اللازمة لقيام هذا النظام القانوني، ولم تمنع من التداخل مع الانظمة القانونية المشابهة للبيع بأسعار مخفضة، كالبيع الترويجي، بالإضافة إلى أن المشرع الأردني في تعليمات التنزيلات والتصفية لعام 2013 لم يشِر إلى الإجراءات الواجب على البائع اتباعها كما فعل في حالة البيع بالتصفية التي قد تكون صورة من صور البيع بالخسارة وفقاً لأحكام المادة (3)، وأيضاً لم يشِر إلى المدة.

وعرفه المشرع الاماراتي في المادة (2) من قانون رقم 6 لسنة 2016، بتاريخ 10/13/ 2016، وفرق ما بين صورتين للبيع بأسعار مخفضة وحسناً فعل، أولهما، التنزيلات""بيع السلعة بسعر

أقل من سعرها لغرض الدعاية والإعلان أو لأغراض تجارية أخرى. وثانياً، التصفيات: بيع السلعة بسعر أقل من سعرها الأصلي لغرض تصفية البضائع أو بعضها أو إغلاق المحل التجاري أو تغيير نشاطه أو غير ذلك""[4]. وقد وجه انتقاد لهذا التعريف حيث ’ن المشرع الإماراتي حاول ان يميز ما بين صورتين من ذلك البيع، في حين أن المطلوب ليس فقط الترويج لذلك البيع إنما لبيع بضاعه لغايات استقبال بضاعة جديده[5]. بالإضافة إلى أن الصورة الأولى قد يكون الهدف منها البيع الترويجي وليس البيع بأسعار مخفضة.

وقد عرفه المشرع المصري في المادة(2/108)، من قانون التجارة المصري رقم (17) لعام 1999 وتعديلاته بأنها"" كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة[6]"" ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يكن جامعاً لكافة العناصر اللازمة للبيع بأسعار مخفضة.

وقد عرفه القانون الجزائري وسماه بالبيع بالتجزئة في المادة(2) من المرسوم التنفيذي رقم (6/ 215/ 2006) [7] بأنه"" البيع المسبوق أو المرفق بالإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداءً من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض"". وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشِر إلا إلى حالة واحدة من حالات البيع بالتخفيض وهي حالة تكدس البضائع في المخزن.

أما المشرع التونسي فقد عرفها في القانون رقم (40) لعام 1998، الخاص بطريق البيع والإشهار التجاري تحت ما يسمى البيوعات بالتخفيض الدوري والموسمي في الباب الثاني، القسم الأول، الفصل الثالث من ذات القانون بأنها"" تعتبر البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي كل عرض بيع أو بيع للمستهلك من قبل التجار مع تخفيض في الثمن لمنتوجات جديدة لم تعد دارجة أو زائلة الرونق أو غير متجانسة أو لمنتوجات نهاية سلسلة يمارس في آخر الموسم قصد التجديد الموسمي للبضائع وذلك بالترويج السريع للمنتوج""[8]. وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشير إلى حالة قرب انتهاء صلاحية البضاعة، بالرغم من وجاهة هذا التعريف حسب رأي أحد الباحثين[9].

وعرفت أيضاً بأنها "" البيع بثمن مخفض لعروض التجارة يتم في مواسم يجري العرف بها، وذلك لكي يتخلص التاجر مما لديه من بضائع مخزنة، أو انتهى موسمها، أو قابلة للتلف[10]. وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشير إلى حالة قرب انتهاء صلاحية البضاعة، ولم يبين مدة بداية التخفيض والانتهاء.

وعرفها أحدهم بأنها"" تنزيلات تعلن عنها بعض المحال التجارية لتصريف بضائعها الموجودة بالمحل بمناسبة انتهاء الموسم فتعرضها للبيع بأسعار مخفضة""[11]. وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشير إلا إلى حالة واحدة من حالات البيع بالتخفيض وهي حالة انتهاء الموسم بالرغم من أن البيع بأسعار مخفضة له عدة حالات، وأيضا أشار إلى صورة واحدة من صور البيع بأسعار مخفضة وهي التنزيلات.

كما عرفت بأنها "" التصفية الموسمية التي يلجأ إليها التاجر في آخر الموسم للتخلص من بضاعة الموسم المنتهي بدلاً من تخزينها لموسم آخر مما يعرضها للتلف، أو هبوط الأسعار، أو ظهور موديلات أحدث"".[12] وعرفها أحدهم أيضاً بأنها"" بيع يعلن فيه صاحب المحل التجاري عن إجراء تخفيضات عامة لأسعار البضائع الموجودة داخل المحل خلال فترات محددة بالسنة بعد الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة لتصريف البضائع الموجودة داخل المحل لاستقبال بضائع جديده للموسم الجديد"[13]. وبالرغم من وجاهة هذا التعريف إلى أنه لم يشير إلى حالات البيع بأسعار مخفضة، ولم يشير إلى ضرورة قيام البائع بالإعلان عن الأسعار الحقيقية قبل البيع بتلك الطريقة.

وعليه يمكن تعريف البيع بأسعار مخفضة "هي وسيلة يلجأ إليها التاجر لبيع بضاعته بأقل من السعر الحقيقي على أن يحدد النسبة بشكل واضح، في حالات انتهاء الموسم، أو قرب انتهاء صلاحية البضاعة، أو تخوفه من تكدس البضاعة، على أن يسبق ذلك الإعلان وتحديد مدة التخفيضات والتصفية وانتهائها، وبيان للأسعار الفعلية السابقة التي كانت تباع به هذه البضائع خلال الثلاثة أشهر السابقة على البيع بأسعار مخفضة والسعر الجديد، والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

المطلب الثاني: التمييز بين البيع بأسعار مخفضة والأنظمة القانونية المشابهة:

لغايات التمييز بين هذا النظام القانوني لا بد من التعرف على الأنظمة القانونية الأخرى التي من الممكن أن تتشابه مع البيع بأسعار مخفضة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: البيع بأسعار مخفضة والبيع للإعلان والدعاية:

يهدف التاجر عند افتتاح محله ولغايات الإعلان عن المحل التجاري والدعاية له أن يقوم بالإعلان عن بيع السلع سواء بصفة مباشرة أم غير مباشرة بهدف جلب الزبائن لمتجره، وبالرغم من التشابه بين البيع بأسعار مخفضة والبيع للإعلان والدعاية في أنهما بحاجة إلى الحصول على

الموافقة من الجهات المختصة، إلا أنهما يختلفان في أن البيع لغايات الإعلان والدعاية لا يتضمن تخفيض الأسعار، بالإضافة إلى أنه لا يرتبط بمده محددة خلال السنة[14].

وعليه قد يكون الهدف من البيع بأسعار مخفضة هو جذب العملاء، أو تقوية موقف التاجر في مواجهة التجار الآخرين في السوق، لذلك أطلق على هذا النوع من البيوع بالبيع الترويجي.[15] وقد عالجته بعض التشريعات، كالقانون الجزائري لعام 2004 في المادة (3)، والقانون الإماراتي في المادة(2)، لعام 2016، في حين نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى تلك الصور من البيوع.

الفرع الثاني: البيع بأسعار مخفضة وبيع المزاد العلني:

يعرف البيع بالمزاد العلني بأنه، اعلان يوجه للأفراد لبيع الأشياء من قبل التاجر على أن يرسو المزاد على من يقدم أعلى سعر، وقد يكون بصفة اختيارية، أو يكون بصفة جبرية لتنفيذ حكم قضائي.

وبالرغم من التشابه بين البيع بأسعار مخفضة والبيع عن طريق المزاد العلني من حيث الإعلان لجمهور الزبائن، إلا أنهما يختلفان في أن البيع بأسعار مخفضة يهدف من خلاله التاجر إلى خفض الأسعار ابتداءً لتوافر عدة أسباب، في حين أن البيع بالمزاد العلني يهدف من خلاله التاجر إلى بيع البضاعة وليس من خلال خفض الأسعار انما يبحث عن أفضل الأسعار المقدمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني عالج موضوع البيع بالمزاد العلني في قانون التنفيذ الأردني لعام 2007[16] وتعديلاته، وقانون الملكية العقارية رقم 13 لعام 2019. [17]، لغايات تنفيذ حكم قضائي فقط، وليس بيع المزاد بالصفة الاختيارية، علماً بأنه أصبح ممارسة البيع بالمزاد العلني من خلال الوسائل الالكترونية.

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة وبيع الخسارة:

يعمد التاجر في بعض الأحيان إلى البيع بالخسارة ويتكبد خسائر فورية، ويهدف من ذلك إلى منافسة التجار الآخرين وقد تكون منافسة غير مشروعة للهيمنة على السوق قدر الإمكان ولضرب المنافسين، ويكون مثل هذا الأمر دون الإعلان والحصول على الموافقات الرسمية.

في حين أن البيع بأسعار مخفضة تكون أسبابه مشروعه ويهدف البائع من خلاله إلى التخلي عن هامش الربح الذي يقصده حالاً بهدف مواجهة الأسباب التي أوجبت عليه البيع بأسعار مخفضة[18].

وينطوي على مثل هذا النوع من البيوع خطورة كبيره تتمثل بإغراق الأسواق في البضائع وبعد ذلك سحب تلك البضاعة ورفع أسعارها، والاحتكار لتلك البضائع، ومنافسة التجار الآخرين منافسة غير مشروعة مما سيؤدي إلى الإضرار بهم.

ومما تجد الإشارة إليه أن المشرع الأردني لم يعالج هذا الأمر في قانون حماية المستهلك لعام 2017.

المبحث الثاني: شروط البيع بأسعار مخفضة:

يتطلب الأمر لبيان شروط البيع بأسعار مخفضة، تناول تلك الشروط من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحصول على المو افقة اللازمة:

لم تعالج التعليمات الخاصة بالتنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (63) لعام 2013 وتعديلاتها لعام 2014 مسألة الحصول على التراخيص اللازمة للبيع بأسعار مخفضة، على عكس ما فعلت بعض الدول كما هو الحال في سلطنة عمان، فقد أشارت اللائحة التنظيمية للبيع بأسعار مخفضة[19]، أنه يجب على المنشأة التي ترغب للبيع بأسعار مخفضة أن تقدم طلباً وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، وأن يتضمن هذا النموذج أسعار البضاعة ويقدم طلب الترخيص من مالك المنشأة أو من يفوضه إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية قبل (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المقترح لبدء التخفيضات.

على أن يرفق به قائمة بالبضائع التي يشملها التخفيض، مبينا سعرها قبل التخفيض وبعده، ونسبة التخفيض، ونسخة من فواتير بيع تلك المنتجات قبل التخفيض، وتاريخ بدء التخفيض ونهايته. تقوم وزارة الصناعة والتجارة بدراسة الطلب وتبت فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ولا بد في حال رفض الطلب أن يكون الرفض مسبباً، وأن يتم إعلام مالك المنشأة أو من يفوضه أسباب رفض الطلب خطياً، وفي حال مضي المدة المشار إليها وهي خمسة عشر يوماً دون الرد بمعنى الرفض، ويحق لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار الرفض إلى وكيل الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره، أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

ويشترط أن تبقى البضائع المراد بيعها بالأسعار المخفضة صالحة للاستخدام لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من انتهاء مدة التخفيض، على أن يستمر كفالة البضائع التي تحتاج إلى خدمة ما بعد البيع، وأيضا يسري الترخيص الذي يمنح للتاجر على الفروع لتلك المنشأة وقد عالجت ذلك

اللائحة التنظيمية للبيع بأسعار مخفضة في سلطنة عمان في المادة (10) [20]، في حين نجد التعليمات الخاصة بالتنزيلات في الأردن لم تعالج هذه الحالة.

واشترطت التعليمات في سلطنة عمان أن يتم وضع الترخيص في مكان بارز يمكن المستهلكين والعاملين من الاطلاع عليه في المحل المراد البيع فيه بأسعار مخفضة[21]، في حين كان موقف التشريع الإماراتي أفضل حيث اشترط وضع الترخيص في واجهة المحل في مكان ظاهر وتحديداً في المادة الثامنة عشرة، وما تجدر الإشارة إليه أن الاجراءات المنصوص عليها في سلطنة عمان أفضل، حيث إنها تعالج البيع بأسعار مخفضة بشكل شمولي، وتضمن للمستهلك حماية أفضل[22].

المطلب الثاني: أن يقوم التاجر بالإعلان:

يقع على عاتق التاجر أن يقوم بالإعلان عن البيع بأسعار مخفضة، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فقد تكون وسيلة تقليدية أو من خلال استخدام الوسائل الالكترونية، ويشترط في الإعلان في هذه الحالة أن يكون واضحاً وأن يتضمن كافة المسائل المتعلقة بالبضاعة المراد بيعها من خلال الأسعار المخفضة من حيث مثلاً الألوان، القياسات، الأسعار، الأوزان....الخ، حيث إن الإعلان في هذه الحالة يختلف عن الإعلان للترويج للمحل التجاري مثلا في حالة افتتاحه، وفي حالة الإعلان لا بد من المطابقة بين البضاعة الحقيقية والصور التي يمكن نشرها تحديداً باستخدام الوسائل الالكترونية حيث يلجأ بعض التجار إلى الحصول على صور بضاعة من المواقع الإلكترونية للعلامات التجارية العالمية وهو ما يؤدي إلى عدم التطابق مع البضاعة المعروضة للبيع بأسعار مخفضة[23].

وأيضاً لا بد أن يتسم الإعلان بالوضوح من حيث النسب للتخفيض وأن لا يكون مبهمًا، فالملاحظ أن بعض التجار يعمد إلى التمويه على الزبائن بأن يعلن للبيع بأسعار مخفضة دون أن يحدد النسب بشكل واضح على الأصناف المراد بيعها، لذلك قد تجد الهدف هو الترويج فقط، وعليه لا بد أن يكون الإعلان واضحاً ومحدداً، وأن تتصف المعلومات الواردة فيه بالصدق وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة[24]، لذلك قد يأتي الإعلان مضلِّلاً للمستهلك.

ولم يعرف المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك رقم(7) لعام 2017[25]، الإعلان المضلِّل ولكنه أشار إلى حالات الإعلان المضلل في المادة(8) من ذات القانون وجاء فيها: أ. يحظر نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللا

إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بما يلي. 1 : طبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها. 2 .مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال. 3 .نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها او محاذير تلقيها أو صفاتها الجوهرية. 4 .شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وطريقة تسديده .5. التزامات المعلن . . 6هوية مزود الخدمة ومؤهلاته إذا كانت محل اعتبار عند التعاقد .ب. يحظر نشر أي إعلان لسلعة أو خدمة ضارة بصحة المستهلك أو سلامته أو مجهولة المصدر.

وأيضاً يجب على البائع أن يقوم بتحديد الأصناف التي لا يشملها البيع بأسعار مخفضة وبشكل دقيق وفقاً لأحكام المادة (4/أ)، من تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (63)، لعام 2013[26]، وقد يتضمن الإعلان في بعض الأحيان شروطاً تعسفيه كحالة منع التاجر في حال البيع بأسعار مخفضة إرجاع البضاعة أو تبديلها نهائياً، وقد عالج المشرع الأردني ذلك في قانون حماية المستهلك في المادة (22/أ) التي جاء فيها: "أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمحكمة أن تحكم ببطلان الشروط التعسفية الواردة في العقد المبرم بين المزود والمستهلك أو أن تعدلها أو تعفي المستهلك منها بناء على طلب من المتضرر أو الجمعية، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

وهو ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، وأقرت بوجود شرط تعسفي بين التاجر والمستهلك[27].

وتشترط بعض التعليمات الصادرة بشأن البيع بأسعار مخفضة كما هو الحال في سلطنة عمان أن يتم تمييز البضاعة المراد بيعها بسعر مخفض عن البضاعة التي لا يشملها التخفيض من خلال وضع بطاقات بألوان مختلفة حتى لا يقع المستهلك ضحيةً للغش[28].

المطلب الثالث: أن يحدد التاجر المدة والنسبة:

يجب على البائع أن يقوم بتحديد مدة التنزيلات من حيث بدايتها ونهايتها بشكل واضح ودقيق، وهذا ما أشارت إليه تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز في الأردن في المادة(4/ب) [29]، في حين نجد أن اللائحة التنظيمية في سلطنة عمان أشارت إلى تحديد المدة من خلال المادة(11) [30]، من اللائحة التنظيمية وبشكل دقيق

أما فيما يتعلق بالنسبة فإنه لا بد من تحديد النسب بشكل دقيق وأن لا يكون الأمر مبهمًا وغامضًا كما يكون في التطبيق العملي بأن يعمد التجار إلى وضع النسبة دون أن تكون واضحة

باستخدام عبارات لا يمكن معها معرفة النسبة بشكل دقيق وواضح لذلك لا بد أن تتضمن التعليمات الخاصة بالتنزيلات ضرورة وضع إشارات تتمثل ببطاقات بألوان مختلفة وتوضع عليها النسب وهكذا، وأن لا يقوم البائع بتحديد المدة بنفاذ الكمية لأن مثل هذا الأمر سيؤدي إلى التلاعب بالتنزيلات.

واشترطت اللائحة التنظيمية في سلطنة عمان أن لا تقل النسبة عن حد معين وهو (20%) وهو ما عالجته المادة(8) التي جاء فيها "لا يجوز أن تقل نسبة التخفيض لأي منتج عن (٢٠٪) من سعره قبل التخفيض، ويستثنى من ذلك المواد الغذائية والمركبات والذهب والأحجار الكريمة وما في حكمها من المجوهرات والأحجار الثمينة، فيجوز أن تقل نسبة التخفيض عن النسبة المذكورة." في حين أن مثل هذا الأمر في الأردن غير معالج، وأيضاً أنْ لا يتم تحديد مدة التنزيلات بنفاذ الكمية ابتداءً في الإعلان حتى لا يتم التلاعب بالمستهلك، وهذا لم يتم معالجته في التعليمات في الأردن، ولا حتى اللائحة التنظيمية في سلطنة عمان.

والجدير بالذكر أنه في حال مخالفة التاجر لمثل هذه الالتزامات فإنه يعاقب وفقاً لأحكام المادة (25) من قانون حماية المستهلك الأردني التي جاء فيها:"أ- ما لم يرد نص على عقوبة أشد في أي تشريع آخر نافذ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين، ب- في حال تكرار المخالفة للمحكمة منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بشكل دائم أو مؤقت.

أما في سلطنة عمان فإن اللائحة التنظيمية فقد أفردت نصاً لعقوبة من يخالف تلك الالتزامات في المادة(16) [31].

ومما تجدر الإشارة إليه أن العقوبة أفضل في الأردن لأنها تضمنت حداً أدني وحدًا أعلى، وأيضاً قد تتمثل العقوبة بحجز الحرية من خلال الحكم عليه بالحبس، واعطي أيضاً للمحكمة سلطة تقديرية بذلك، ولكن التشريعات ومنها الأردني لم تعالج مسألة إزالة المخالفة، وسقوط تلك العقوبة بالرغم من أن المشرع لم يحدد مدة إزالة تلك المخالفة.

7. الخاتمة

بعد أن انتهيت من بحثي الموسوم" التنظيم القانوني للبيع بأسعار مخفضة في القانون الأردني " فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- يعد البيع بأسعار مخفضة من الوسائل التي يلجأ إليها التاجر لمواجهة ظروف السوق.

2- تعدد حالات البيع بأسعار مخفضة، فمنها ما يتعلق بانتهاء الموسم، ومنها ما يتعلق بالبضاعة كالتخوف من انتهاء صلاحيتها.

3- لم يعرف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة البيع بأسعار مخفضة.

4- هناك تشابه ما بين البيع بالأسعار المخفضة وبعض الأنظمة القانونية المشابهة، وبالرغم من ذلك فالبيع بأسعار مخفضة له طبيعة خاصة.

5- لم تعالج التعليمات الخاصة بالتنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (63) لعام 2013 وتعديلاتها لعام 2014، مسألة الحصول على التراخيص اللازمة للبيع بأسعار مخفضة.

6- وقد يتضمن الإعلان في بعض الأحيان شروطاً تعسفية كحالة منع التاجر في حال البيع بأسعار مخفضة إرجاع البضاعة أو تبديلها نهائياً، وقد عالج المشرع الأردني ذلك في قانون حماية المستهلك في المادة (22/أ)، وهو ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية.

7- أن يتم تمييز البضاعة المراد بيعها بسعر مخفض عن البضاعة التي لا يشملها التخفيض من خلال وضع بطاقات بألوان مختلفة حتى لا يقع المستهلك ضحيةً للغش.

8- لم تضع التعليمات الخاصة بالتنزيلات في الأردن حداً أدنى للتنزيلات كما فعلت بعض الدول كسلطنة عمان.

9- يجب أنْ لا يكون تحديد المدة للتنزيلات بنفاذ الكمية في الإعلان حتى لا يتم التلاعب بالمستهلك.

10-العقوبة أفضل في الأردن لأنها تضمنت حداً أدنى وحدًا أعلى، وأيضاً قد تتمثل العقوبة بحجز الحرية من خلال الحكم عليه بالحبس، وأعطي أيضاً للمحكمة سلطة تقديريه بذلك.

ثانياً: التوصيات:

1- أن يتم تبني التعريف التالي للبيع بأسعار مخفضة "هي طريقة يلجأ إليها التاجر لبيع بضاعته بأقل من السعر الحقيقي على أن يحدد النسبة بشكل واضح، في حالات محددة، على أن يسبق ذلك الإعلان وتحديد مدة التخفيضات والتصفية وانتهائها، وبيان للأسعار الفعلية السابقة التي كانت تباع به هذه البضائع خلال الثلاثة أشهر السابقة على البيع بأسعار مخفضة والسعر الجديد، والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة".

2- أن تتضمن تعليمات التنزيلات في الأردن نصاً لغايات تمييز البضاعة التي يشملها البيع بأسعار مخفضة عن غيرها من البضاعة وعلى النحو التالي" يجب على التاجر أن يضع بطاقة باللون الأحمر على البضائع المراد بيعها بأسعار مخفضة، وبطاقة باللون الأخضر على البضائع التي لا يشملها البيع بأسعار مخفضة".

3- أن تتضمن تعليمات التنزيلات في الأردن والتشريعات المقارنة نصاً يمنع فيه أن يكون تحديد موعد البيع بأسعار مخفضة بنفاذ الكمية خوفاً من التلاعب بالمستهلكين على النحو التالي" يحظر تحديد بدء البيع بأسعار مخفضة حتى نفاذ الكمية".

4- أن يضاف نصٌّ إلى تعليمات التنزيلات في الأردن يتضمن تحديد الحد الأدنى للبيع بأسعار مخفضة وعلى النحو التالي" يمنع أن تقل نسبة البيع بأسعار مخفضة للبضائع عن (15٪) من السعر قبل التخفيض.

المراجع:

أولاً: الكتب:

قزمان، منير، (2006)، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

مصطفى، أحمد بركات، (2006)، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياُ: الرسائل والدوريات:

الوريكات، إيمان، (2024)، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

تركي، بشرى خالد، خليل، أفراح، (د.ت)، بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العراق.

حسناء، بو شريط، (2018)، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً للمستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، العدد (50).

زهرة، فرحات، رمضان قنفود، (2022)، أثر الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل على إرادة المستهلك في العالم الرقمي، مجلة صوت القانون، الجزائر.

مختور، دليلة، (2017)، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، استثناء لحرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، عدد خاص.

مريم، الحاسي، (2022)، حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية -المجلد 20 -العدد1.

ثالثاُ: المو اقع الالكترونية:

/http://sub.eastlaws.com

/https://ontology.birzeit.edu

الهوامش:

(1) مختور، دليلة، (2017)، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، استثناء لحرية الأسعار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، عدد خاص، ص 228.

(2) حسناء، بوشريط، (2018)، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً للمستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكره، الجزائر، العدد (50)، ص 211.

(3) تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز، رقم (63)، لعام 2013، الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، الجريدة الرسمية العدد(5242)، تاريخ 2013/9/16، ص 4386. والمعدلة لسنة 2014 في العدد(5293)، ص 4083، تاريخ 2014/7/1.

(4) قانون رقم 6 لسنة 2016 — بتاريخ 13 / 10 / 2016، http://sub.eastlaws.com/ تاريخ الدخول 2024/1/31، الساعة 10 صباحاً.

(5) تركي، بشرى خالد، خليل، أفراح، (د.ت)، بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العراق ص 825.

(6) قانون التجاره المصري رقم (17)، لعام 1999، والنافذ اعتباراً من الأول من اكتوبر لعام 1999.

(7) الجريده الرسمية/ الجزائر، العدد(41)، 21 يونيه، سنة 2006، ص 6.

(8) الجريده الرسمية/ تونس، 1998/6/2.

(9) تركي، بشرى خالد، خليل، أفراح، (د.ت)، بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية، مرجع سابق، ص 826.

(10) https://ontology.birzeit.edu/ تاريخ الدخول 2024/2/1، الساعة 11 صباحاً.

(11) مصطفى، أحمد بركات، (2006)، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 96.

(12) قزمان، منير، (2006)، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 85.

(13) تركي، بشرى خالد، خليل، أفراح، (د.ت)، بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية، مرجع سابق، ص 827.

(14) تركي، بشرى خالد، خليل، أفراح، (د.ت)، بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية، مرجع سابق، ص 832.

(15) مريم، الحاسي، (2022)، حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر03-03 االمتعلق بالمنافسة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية -المجلد 20 -العدد1، ص 22.

(16) قانون التنفيذ الأردني لعام 2007 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد، (5557)، تاريخ 2019/1/28، ص 345.

(17) قانون الملكية العقارية الأردني وتعديلاته رقم (13) لعام 2019، الجريدة الرسمية، العدد(5573)، تاريخ 2019/9/21.

(18) مختور، دليلة، (2017)، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، استثناء لحرية الأسعار، مرجع سابق، ص 233.

(19) الجريدة الرسمية رقم (1100)، تاريخ 2015/5/10. سلطنة عمان.

(20) للمزيد انظر المادة(10) تعد فروع المنشأة التي تمارس النشاط ذاته في المحافظة نفسها في حكم المحل الواحد عند الترخيص بإجراء التخفيضات.

(21) للمزيد انظر المادة(13) يجب على المرخص له وضع الترخيص في مكان بارز في المحل ليسهل على المستهلكين والموظفين الاطلاع عليه.

(22) للمزيد انظر المواد (4) التي جاء فيها"" تتولى الوزارة دراسة طلب الترخيص والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، مستوفيا كافة البيانات والمستندات، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا، وأن يخطر مقدم الطلب بأسباب الرفض كتابة، وبعد مضي المدة المذكورة دون رد على مقدم الطلب قرارا بالرفض.ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار

الرفض إلى الوكيل خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائيا."

المادة(5) "تصدر الوزارة الترخيص وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض."

المادة (6) "يشترط أن تظل المنتجات التي يجري عليها التخفيضات صالحة للاستخدام لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من انتهاء مدة التخفيض، مع استمرار سريان الضمان للمنتجات التي تحتاج إلى خدمة ما بعد البيع."

(23) الوريكات، إيمان، (2024)، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص 124.

(24) زهرة، فرحات، رمضان قنفود، (2022)، أثر الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل على إرادة المستهلك في العالم الرقمي، مجلة صوت القانون، الجزائر، ص 213.

(25) قانون حماية المستهلك الأردني رقم(7)، لعام (2017)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد، (5455)، تاريخ 2017/4/16.

(26) أ – يتم الإعلان عن أسعار التنزيلات في المحل على جميع السلع المعروضة والمشمولة بالتنزيلات إما بشطب السعر القديم ووضع السعر الجديد أو الإعلان بشكل بارز عن وجود تنزيلات بنسبة مئوية معينة يتم خصمها عند الدفع مع التقيد بهذه الأسعار، على أن يتم الإعلان بشكل واضح عن البضائع التي لا تشملها التنزيلات.

(27) تمييز حقوق رقم، (2021/4900)، تاريخ، 31/ 2021/10، منشورات عدالة.

(28) انظر المادة (7) من التعليمات التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة في سلطنة عمان "يجب على المرخص له وضع بطاقة باللون الأخضر على المنتجات التي يشملها التخفيض، وبطاقة باللون الأصفر على المنتجات التي بها عيوب ويشملها التخفيض، وبطاقة باللون الأحمر على المنتجات التي لا يشملها التخفيض، على أن يكون مبينا في البطاقة باللغة العربية أسعار المنتجات قبل التخفيض وبعده، ونسبة التخفيض، ويجوز كتابة تلك البيانات بلغة أخرى، بالإضافة إلى اللغة العربية."

(29) يجوز الإعلان عن التنزيلات على واجهة المحل وفي وسائل الإعلام المختلفة على أن تحدد مدته ونسبتها.

(30) لا يجوز الإعلان عن التخفيضات بأي وسيلة من وسائل الدعاية والنشر قبل الحصول على الترخيص.وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان تاريخ بدء التخفيض ونهايته، ونسبته بِحَدَّيه: الأدنى والأعلى، مع مراعاة أن تكون جميع البيانات بحجم الخط ذاته.

(31) "يجوز للوزارة توقيع غرامة إدارية، مقدارها (٥٠٠) خمس مئة ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة".

Legal Regulation of Sales at Reduced Prices in Jordanian Law

Abstract

Sales at reduced prices are a practice that a merchant may resort to in several situations, such as the accumulation of goods, the end of the season for those goods, or the seller's concern about the imminent expiration of such goods. Upon reviewing the legal rules in Jordanian legislation, it was found that it has not addressed this matter in detail as many other legislations have done. It has neither established an appropriate legal definition nor specified the causes and conditions governing such sales. Therefore, I chose to write on this topic to shed light on the subject, elucidating its concept, causes, conditions, and the circumstances under which a seller may resort to selling at reduced prices.

It is worth noting that the Jordanian legislator has criminalized and penalized violations of the legal provisions governing sales at reduced prices under the Consumer Protection Law of 2017. At the conclusion of this research, I reached several findings, the most important of which is that the Jordanian legislator and comparative legislations have failed to formulate a comprehensive and precise definition of sales at reduced prices.

As for the most significant recommendation, it is that the Jordanian Sales Regulations should include a provision aimed at distinguishing goods offered at reduced prices from other goods, as follows: "A merchant shall affix a red tag to goods intended to be sold at reduced prices, and a green tag to goods not subject to sale at reduced prices."

Keywords: Seller, Goods, Reduced Prices, Consumer, Penalty.